

قواعد تحويلات الطلاب

بعض القواعد والضوابط الخاصة بالتحويلات :

أولاً: النطاق الجغرافى لجامعة المنصورة:

١. سبق أن وافق مجلس الجامعة على أن يكون النطاق الجغرافى لجامعة المنصورة كما يلى :

أ- الطلاب الحاصلون على الثانوية العامة من محافظتى الدقهلية ودمياط ومراكز سمنود والمحلة الكبرى بمحافظة الغربية ومركز بيلا من محافظة كفر الشيخ لقرىها من محافظة الدقهلية .

ب- مدينة بورسعيد بالنسبة لكلية طب الأسنان .

ج- مدينة زفتى بالنسبة لكلية التربية النوعية بميت عمر .

ثانياً: قواعد تحويل الطلاب المستجدين فى الفرقة الأولى أو

الإعدادية:

▪ بتاريخ ٢٩ / ٧ / ٢٠٠٧ قرر المجلس الأعلى للجامعات أن يكون تحويل الطلاب المرشحين للقبول بالجامعات أو الراغبين فى نقل قيدهم من كلية إلى كلية أخرى غير مناظرة عن طريق مكتب التنسيق الإلكتروني مع التأكيد على أنه لم يتم قبول تحويل أو نقل قيد هؤلاء الطلاب عن طريق الكليات أو الجامعات.

ثالثاً: الضوابط الخاصة بالتحويل بين الكليات المتناظرة فى

السنوات الدراسية الأعلى من الفرقة الأولى أو الإعدادية :

▪ بتاريخ ١٠ / ٣ / ٢٠٠٥ ورد كتاب المجلس الأعلى للجامعات بشأن تعديل قراره السابق بجلسته بتاريخ ٢٠ / ٤ / ٢٠٠٠ والخاص بضوابط التحويل بين الكليات المتناظرة لتكون على النحو التالي:

١. أن يكون التحويل بين الكليات المتناظرة بالجامعات مركزياً على مستوى كل جامعة .
٢. أن يكون الطالب ناجحاً ومنقولاً الى فرقة أعلى في الكلية المحول منها .
٣. ألا تزيد نسبة المحولين عن ٢٠% من عدد الطلاب المقيدين بالفرقة المطلوب التحويل إليها وذلك وفقاً لقواعد عامة معلنة بكل كلية .
٤. أن تكون الأولوية للتحويل من بين المتقدمين للطلاب الحاصلين على أعلى المجاميع.
٥. لا يجوز قبول طلبات تحويل الطلاب بين الكليات المتناظرة بعد مضي شهر من بدء الدراسة .
٦. لا يجوز فرض أى مقابل مادي على الطلاب الراغبين في التحويل بين الكليات المتناظرة.
٧. يحق للطالب استخراج بيان حالة من الكلية المقيد بها لتقديمه إلى أى جهة أخرى .

▪ بتاريخ ١٠/٢/١٩٩٩ قرر المجلس الأعلى للجامعات عدم احتساب المواد غير الأساسية في تقدير الطالب في حالة التحويل أو نقل القيد في السنوات الأعلى بين الكليات المتناظرة بالجامعات كالتالي :

"التوصية لدى السادة رؤساء الجامعات باعتبار رسوب الطالب المنقول لفرقة أعلى في مواد تكميلية لا تدخل وفقاً للائحة الداخلية للكلية ضمن مواد الرسوب والنجاح لا تحول دون تقدم الطالب بطلب التحويل إلى كلية أخرى ، وأن قبول أو رفض التحويل يتوقف على استفتاء الطالب للضوابط التي أقرها المجلس الأعلى للجامعات في هذا الشأن وكذلك الشروط الإضافية التي تضعها كل كلية وفقاً لظروفها" .

رابعاً: الطلاب الراغبين في نقل القيد من كليات داخل الجامعة أو خارجها من غير الطلاب المستجدين :

▪ تنص المادة (٨٦) الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات على

الآتى:

"ويجوز نقل قيد الطالب من كلية إلى أخرى غير مناظرة في ذات الجامعة أو في جامعة أخرى بقرار من مجلس الكليتين، وذلك بشرط أن يكون سنة حصوله على الثانوية العامة ومستوفياً الشروط المؤهلة للقبول بالكلية وحاصلاً على المجموع الذى قبلته الكلية في تلك السنة .

الأوراق والمستندات المطلوبة:

في حالة التحويل:

١. بيان حالة بالمواد التى درسها فى الكلية المحول منها موضحاً به الدرجات والتقدير الحاصل عليها.

٢. مستند يثبت إقامة الطالب الراغب فى التحويل فى النطاق الجغرافى لجامعة المنصورة (صورة

الثانوية العامة طبق الأصل - إيصال إنارة أو غاز أو مياه باسم الوالد أو الوالدة)